

الدر المختار

ديون بشرط أن تكون الديون لبقيتهم (لأن تمليك الدين من غير من عليه الدين باطل .
ثم ذكر لصحته حيلًا فقال (وصح لو شرطوا إبراء الغرماء منه) أي من حصته لأنه تمليك
الدين ممن عليه فيسقط قدر نصيبه عن الغرماء (أو قضوا نصيب المصالح منه) أي الذين (تبرعا) منهم (وأحالهم بحصته أو أقرضوه قدر حصته منه مصالحوه عن غيرهم) بما يصلح
بدلا (وأحالهم بالقرض على الغرماء) وقبلوا الحوالة وهذه أحسن الحيل .
ابن كمال .

والأوجه أن يبيعه كفا من تمر أو نحوه بقدر الدين ثم يحيلهم على الغرماء .
ابن ملك (وفي صحة صلح عن تركة مجهولة) أعيانها ولا دين فيها (على مكيل أو موزون)
متعلق بصلح (اختلاف) والصحيح الصحة .
زيلعي .

لعدم اعتبار شبهة الشبهة .

وقال ابن الكمال إن في التركة جنس بدل الصلح لم يجر وإلا جاز وإن لم يدر فعلى الاختلاف (ولو) التركة (مجهولة وهي غير مكيل أو موزون في يد البقية) من الورثة (صح في الأصح)
لأنها لا تفضي إلى المنازعة لقيامها في يدهم حق لو كانت في يد الصالح أو بعضها لم يجر ما
لم يعلم جميع ما في يده للحاجة إلى التسليم .

ابن ملك (وبطل الصلح والقسمة مع إحاطة الدين بالتركة) إلا أن يضمن الوارث الدين بلا
رجوع أو يضمن أجنبي بشرط براءة الميت أو يوفي من مال آخر (ولا) ينبغي أن (يصلح)
ولا يقسم (قبل القضاء) بالدين (في غير دين محيط ولو فعل) الصلح والقسمة (صح) لأن
التركة لا تخلو عن قليل دين فلو وقف الكل تضرر الورثة فيوقف قدر الدين استحسانا وقاية
لئلا يحتاجوا إلى نقض القسمة .

بحر .